

النظام الأساسي

الباب الأول

تأسيس الشركة

تمهيد

تأسست شركة دبي للتأمين، شركة مساهمة عامة – في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بعد موافقة السلطات المختصة وبموجب الرخصة التجارية رقم 201089 صادرة بتاريخ 1971/1/1 من دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة دبي وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.

ولما كان القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية الصادر في 2015/03/25 قد نص على إلغاء القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.

بتاريخ 23/6/2016 إنعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وذلك على النحو التالي:

المادة (1) التعريف

في هذا النظام الأساسي، يكون للتعبير التالية، المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.
قانون الشركات التجارية: القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه.
قانون التأمين: القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعمالها وأية تعديلات تطرأ عليه.
قرارات التأمين: القرارات والتعليمات والأنظمة الصادرة عن هيئة التأمين بشأن شركات التأمين.
هيئة التأمين: هيئة التأمين لدولة الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة.
السلطة المختصة: دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة دبي

السوق: سوق دبي المالي المدرجة فيه اسهم الشركة
مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة.

ضوابط الحوكمة: مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الإنضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

القرار الخاص: القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة.

التصويت التراكمي: أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين إختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال.

تعارض المصالح : الحالة التي يتأثر فيها حياد إتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند إستغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.

السيطرة : القدرة على التأثير أو التحكم - بشكل مباشر أو غير مباشر - في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو باتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير.
الأطراف ذات العلاقة :

- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة.
- أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى.
- الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة 10% فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة.
- الشخص الذي له سيطرة على الشركة.

المادة (2)

أسم الشركة

أسم هذه الشركة هو شركة (دبي للتأمين) وهي شركة مساهمة عامة – يشار إليها فيما بعد بلفظ الشركة.

المادة (3)

المركز الرئيسي

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في إمارة (دبي) ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً ومكاتب داخل الدولة وخارجها.

المادة (4)

مدة الشركة

المدة المحددة لهذه الشركة هي (غير محدد) بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة، وتجدد هذه المدة بعد ذلك تلقائياً لمدد متعاقبة ومماثلة ما لم يصدر قرار خاص من الجمعية العمومية بتعديل مدة الشركة أو إنهائها .

المادة (5) أغراض الشركة

تكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة و مع مراعاة القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007م بشأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه ، و قرار مجلس الإدارة رقم (25) لسنة 2014 بشأن التعليمات المالية لشركات التأمين وقرار مجلس الإدارة رقم 10 لسنة 2016 بشأن التعليمات المتعلقة بتنظيم أعمال الشركات القائمة.

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي :-

غرض هذه الشركة القيام بكافة انواع التأمين وجميع أعمال الضمان والتعويض واستثمار رأس المال والممتلكات كما هو مبين فيما يلي :

1- تأمين الاشخاص و عمليات تكوين الاموال التي تشمل ما يلي:

أ- التأمين على الحياه بجميع انواعه ، و يشمل فيما يشمل جميع عمليات التأمين التي يكون الغرض منها دفع مبالغ معينه بسبب الوفاة او العجز او بلوغ سن معينه او التأمين على الحياه المرتبط بأدوات استثماريه.

ب- التأمين الصحي بجميع انواعه.

ت- تأمين الحوادث الشخصيه المرتبط بالتأمين على الحياه، و يقصد به جميع عمليات التأمين على الحوادث الشخصيه التي تمارسها الشركه لصالح الذي يحملون وثائق تأمين على الحياه من ذات الشركه.

ث- عمليات تكوين الاموال ، و يقصد بها جميع العمليات التي يكون الغرض منها تكوين رأس مال يدفع في تاريخ محدد مقابل قسط او اقساط دوريه دون ان يرتبط ذلك باحتمالات الحياه او الوفاة.

2- منح وإصدار وثائق التأمين وإعادة التأمين أو الاشتراك في إصدار وثائق التأمين وإعادة التأمين في جميع فروع التأمين العام ومنها على سبيل المثال لا الحصر :-

- أ- التأمين ضد الحريق والتأمينات المرتبطة به.
- ب- التأمين ضد أخطار النقل البري والبحري والجوي وتأمينات المسؤوليات المتعلقة به .
- ت- التأمين على أجسام السفن وآلاتها ومهماتهما وتأمين المسؤوليات المتعلقة به .
- ث- التأمين على أجسام الطائرات وما في حكمها وآلاتها ومهماتهما وتأمين المسؤوليات المتعلقة به.
- ج- التأمين على الأقمار الصناعية والمناطيد والمركبات الفضائية وآلاتها ومهماتهما وتأمين المسؤوليات المتعلقة به.
- ح- التأمين على قاطرات وحافلات السكك الحديدية وتأمين المسؤوليات المتعلقة به.
- خ- التأمين على المركبات البرية وتأمين المسؤوليات المتعلقة به.
- د- التأمين الهندسي وتأمين المسؤوليات المتعلقة به والتأمينات التي تلحق به عادة .
- ذ- تأمينات البترول وتشمل جميع التأمينات التي تعتبر عادة ضمن تأمينات البترول.
- ر- التأمين الصحي بجميع أنواعه .

3- التأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة والمسؤوليات وتشمل الأنواع الآتية :

- أ- تأمين الحوادث الشخصية.
- ب- تأمين الضمان وخيانة الأمانة .
- ج- تأمين النقد أو الصكوك أو السندات أو الأسهم أو ما في حكمها ، سواء أثناء النقل أو الحفظ .
- د- تأمين السطو والسرقة
- هـ- تأمين كسر الزجاج .
- و- تأمين المسؤوليات المهنية ، بما في ذلك المهن الصحية والهندسية والمالية والمحاسبية والقانونية وغيرها من المهن الأخرى .
- ز- التأمين من حوادث العمل والتأمين من مسؤولية رب العمل .
- ح- التأمينات الزراعية وتأمين المواشي والحيوانات الأخرى.
- ط - التأمينات الأخرى التي تندرج عادة ضمن تأمين أخطار الحوادث المتنوعة .

4- أن تقوم بجميع أنواع اعادة التأمين أو التأمين المقابل المختص بأي عمل من أعمال الشركة أو أن تحصل على ضمان مقابل لجميع أو لأي من الأخطار الواردة في البنود السابقة أو غيرها.

5- أن تعطي لأي فئة أو قسم من المؤمن عليهم أو من اللذين يتعاملون مع الشركة أية حقوق في أي حساب احتياطي أو حسابات احتياطية في الشركة أو أي حق للاشتراك في أرباح الشركة أو في أرباح أي فرع خاص أو قسم من أقسامها المختلفة أو أية امتيازات أو فوائد ومنافع أخرى نظير قيام تلك الفئة أو الأفراد بخدمات جلية نافعة للشركة.

6- أن تمنح المعاشات على اختلاف أنواعها وآجالها سواء أكانت معتمدة على حياة الانسان أم غير ذلك وسواء أكانت لمدة محدودة أم لمدة غير محدودة وسواء أكانت تدفع فوراً أم مؤجلة مطلقة كانت أم عرضية وغير ذلك من أنواع المعاشات.

7- أن تقوم بإجراء التعاقد مع المستأجرين أو المقترضين أو المقرضين أو صاحبي الرواتب السنوية أو خلافهم لإنشاء أو جمع أو تجهيز أو دفع رؤوس الأموال المخصصة لاستهلاك الدين أو استثماره أو لأية حسابات احتياطية أخرى سواء كان ذلك مقابل دفعة واحدة أو مقابل أقساط سنوية أو غير ذلك واجمالاً بموجب أية شروط وأحوال يتفق عليها.

8- الشراء والتملك أو اكتساب حق التصرف في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة أو أية حقوق أو امتيازات أو اسهم أو حصص في شركات أخرى تعتقد الشركة أنها لازمة أو ملائمة لطبيعة عملها وتسجل ذلك باسمها في الدوائر الرسمية المختصة وتستثمرها مباشرة أو بطريق الإيجار أو بأي وجه استثمار آخر أو ترتب عليها منافع مدى الحياة وأية منافع أخرى سواء بصورة مطلقة أو جزئية وبصورة محدودة أو دائمة ، ولها أن تلغي أو تزيل أية التزام أو ضمان أو هبة أو عقد أصدرته أو دخلت فيه الشركة.

9- أن تقوم بأعمال الوكالة لإصدار أية حوالات أو سندات دين أو أسهم سواء كانت معروضة للجمهور للاكتتاب فيها أو لم تكن، وأن تضمن الاكتتاب بأية سندات مالية أو أية أسهم وأن تتولى تنفيذ وصية أو أعمال القيم على تركة مقابل مكافأة أو أجر وأن تدير أية أعمال متعلقة بالادارة على اختلاف أنواعها كادارة التركات وتقسيمها وحفظ حقوق المستحقين فيها من الورثة وغيرهم، وغير ذلك من أعمال الادارة.

10- أن تقترض أو تحصل على الأموال لأغراض الشركة وتؤمن ذلك بالكيفية التي تراها مناسبة وذلك بإصدار رهون أو امتيازات أو سندات بكامل أو قسم من أموال الشركة وموجوداتها ومشاريعها بطريقة مكفولة أو غير مكفولة ، أو استخدام أية وسيلة أخرى للحصول على الأموال ، وذلك بالتوافق مع أحكام القوانين والقواعد المنظمة .

11- دفع و سداد التعويضات والتصالح على أية ادعاءات ضد الشركة مما يكون من المناسب دفعها أو تسديدها، أو المصالحة عليها، وأن تستعمل أي قسم من أموال الشركة لشراء أو

إلغاء أو إبراء الذمة من أية بوليصة أو عقد أو تعهد أو مسؤولية، ولها أن تعترض على المطالبات وأن تلجأ إلى التقاضي أو التحكيم أو الوساطة أو أية طريقة أخرى مناسبة.

12- أن تؤسس شراكة عادية أو تقوم بترتيب آخر للاشتراك في الأرباح أو في المصالح المتحدة أو في التعاون أو الامتيازات المتبادلة أو غير ذلك مع شخص أو شركة تقوم أو تنوي القيام بأي عمل أو معاملة مما يحق للشركة القيام بها و يمكن أن يفيد مباشرة أو غير مباشرة و لها كذلك أن تقرض المال أو تكفل العقود أو تساعد في غير ذلك أي شخص أو شركة وأن تحصل على أسهم أو سندات مالية في أية شركة وأن تبيعها أو تحملها أو تعيد إصدارها بكفالة وبدونها وأن تتعامل بها على وجه آخر في حدود أغراض الشركة وأهدافها.

13- أن تقوم بإجراء الاتصالات وعقد الاتفاقيات مع السلطات الحكومية سواء كانت بلدية أو محلية أو غير ذلك للحصول على الحقوق والامتيازات والرخص والفوائد التي ترى الشركة أنه من المستحسن الحصول عليها.

14- أن تؤسس أو تساعد على تأسيس أية جمعيات أو مؤسسات من شأنها أن تفيد موظفي الشركة أو عائلاتهم وأن تمنح رواتب تقاعد وعلاوات وأن تدفع المبالغ للتأمين عليهم وأن تكتتب أو أن تضمن المال لغايات الخير والاحسان أو لأية غاية عمومية نافعة.

15- أن تشتري أو تستأجر أو تحصل على أي أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات ترى الشركة أنها لازمة لتنفيذ أغراضها وبالأخص أية أرض أو أبنية أو ماكينات أو آلات أو بضاعة وأن تبني وتصور وتجري تعديلات في أية أبنية أو أعمال مما يكون ضرورياً ومتفقاً مع غايات الشركة.

16- أن تستثمر أموالها التي لا تحتاج إليها في الحال - وتتصرف بها بالكيفية التي يراها مجلس الإدارة مناسبة وبما يتفق ومصلحة الشركة.

17- ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك أو أن تتعاون بأي وجه مع غيرها من الشركات والمؤسسات والجهات داخل الدولة أو خارجها مادامت تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها ، و لها ان تشتري تلك الشركات او تلحقها بها.

18-و بالعموم ، أن تجري جميع المعاملات وتعد جميع العقود وتقوم بكافة التصرفات التي تراها لازمة ومناسبة لتحقيق وتسهيل أغراضها وبالشروط التي ترتئها .

الباب الثاني

رأس مال الشركة

المادة (6)

رأس مال المصدر

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (100,000,000) مائة مليون درهم موزع على (100,000,000) مائة مليون سهم قيمة كل سهم (1) درهم واحد لكل سهم مدفوع بالكامل وجميعها أسهم نقدية ، وتكون جميع أسهم الشركة من ذات الفئة متساوية مع بعضها البعض في الحقوق والالتزامات.

المادة (7) نسبة الملكية

جميع أسهم الشركة أسمية و تصدر بقيمتها الاسمية ويجب أن لا تقل نسبة مساهمة مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن (100%) من رأس المال الا اذا تملك غير المواطن اسهم في الشركة عن طريق الميراث فيجوز عندها ان تقل تلك النسبة بما يعادل نسبة اسهم غير المواطن.

المادة (8) إلتزام المساهم قبل الشركة

لا يلتزم المساهمون بأية إلتزامات أو خسائر على الشركة إلا في حدود مساهمتهم بالشركة.

المادة (9) الإلتزام بالنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية

يترتب على ملكية السهم قبول المساهم النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعياتها العمومية ولا يجوز للمساهم أن يطلب إسترداد مساهمته في رأس المال .

المادة (10) عدم تجزئة السهم

السهم غير قابل للتجزئة ومع ذلك إذا آلت ملكية السهم إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من ينوب عنهم تجاه الشركة، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم، وفي حال عدم إتفاقهم على إختيار من ينوب عنهم يجوز لأي منهم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينه ويتم إخطار الشركة والسوق بقرار المحكمة بهذا الشأن.

المادة (11) ملكية السهم

كل سهم يخول مالكة الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة عند تصفيتها وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد وحضور إجتماعات الجمعيات العمومية والتصويت على قراراتها.

المادة (12) التصرف بالأسهم

تتبع الشركة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في السوق بشأن إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتداولها ونقل ملكيتها ورهنها وترتيب أي حقوق عليها، ولا يجوز تسجيل أي تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه، إذا كان من شأن التنازل أو التصرف أو الرهن مخالفة أحكام هذا النظام الأساسي.

المادة (13) ورثة المساهم دائنيه

1. في حالة وفاة أحد المساهمين الطبيعيين يكون وريثه هو الشخص الوحيد الذي توافق الشركة بأن له حقوق ملكية أو مصلحة في أسهم المتوفي ويكون له الحق في الأرباح والامتيازات الأخرى التي كان للمتوفي حق فيها. ويكون للوريث بعد تسجيله في الشركة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، ذات الحقوق التي كان يتمتع بها المتوفي فيما يخص هذه الأسهم، ولا تُعفى تركة المساهم المتوفي من أي التزام فيما يختص بأي سهم كان يملكه وقت الوفاة.

2. يجب على أي شخص يصبح له الحق في أية أسهم في الشركة نتيجة لوفاة أو إفلاس أي مساهم أو بمقتضى أمر حجز صادر عن أية محكمة مختصة أن يقوم:

- أ. بتقديم البينة على هذا الحق إلى مجلس الإدارة.
- ب. أن يختار إما أن يتم تسجيله كمساهم أو أن يسمى شخصاً ليتم تسجيله كمساهم فيما يختص بذلك السهم، وذلك دون إخلال بأحكام الأنظمة المرعية لدى السوق وقت الوفاة أو الإفلاس أو صدور قرار الحجز.

3. لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية .

المادة (14)

زيادة أو تخفيض رأس المال

- أ. بعد الحصول على موافقة هيئة التأمين والهيئة والسلطة المختصة يجوز زيادة رأس مال الشركة المصدر بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة.
- ب. ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الإحتياطي القانوني، ولو جاوز الإحتياطي القانوني بذلك نصف رأس مال الشركة المصدر .
- ج. وتكون زيادة رأس مال الشركة المصدر أو تخفيضه بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناء على إقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.
- د. يكون للمساهمين حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الإكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالإكتتاب في الأسهم الأصلية ويُستثنى من حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي:

1. دخول شريك إستراتيجي يؤدي الى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها.
2. تحويل الديون النقدية المستحقة للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة و البنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأس مال الشركة.
3. برنامج تحفيز موظفي الشركة من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الاداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها.
4. تحويل السندات او الصكوك المصدرة من قبل الشركة الى أسهم فيها.

وفي الاحوال المذكورة في البنود أرقام (3.2.1) أعلاه يتعين الحصول على موافقة الهيئة وإستصدار قرار خاص من الجمعية العمومية وإستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (15)

حق المساهم في الإطلاع على دفاتر ومستندات الشركة

للمساهم الحق في الإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وكذلك على أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الأطراف ذات العلاقة بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية.

الباب الثالث

سندات القرض أو الصكوك

المادة (16)

إصدار سندات القرض أو الصكوك

يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع أو صكوك إسلامية، ويبين القرار قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم ، ولها أن تصدر قراراً بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض.

المادة (17)

تداول السندات أو الصكوك

- أ. يجوز للشركة أن تصدر سندات أو صكوك قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيمة متساوية لكل إصدار.
- ب. يكون السند أو الصك إسمياً ولا يجوز إصدار السندات أو الصكوك لحاملها.
- ج. السندات أو الصكوك التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك.

المادة (18)

السندات أو الصكوك القابلة للتحويل لأسهم

لا يجوز تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم إلا إذا نص على ذلك في إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار، فإذا تقرر التحويل كان لمالك السند أو الصك وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الأسمية للسند أو الصك ما لم تتضمن إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار إلزامية التحويل لأسهم ففي هذه الحالة يتعين تحويل السندات أو الصكوك لأسهم بناء على الموافقة المسبقة من الطرفين عند الإصدار.

الباب الرابع

مجلس إدارة الشركة

المادة (19)

إدارة الشركة

- أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (7) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.
- ب. تلتزم الشركة بإعلام هيئة التأمين بأسماء أعضاء مجلس إدارتها و مديرها العام او المدير المفوض و اي من الموظفين الرئيسيين و عن خلو اي مركز منهم.

المادة (20)

العضوية بمجلس الإدارة

أ. يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم .
ب. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم.
ج. إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للإجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغل آخر مركز لإنتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.
د. يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة، ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه.
هـ. إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله مجلس الإدارة أعتبر مستقياً.
و. يشغل أيضاً منصب عضو المجلس في حال أن ذلك العضو:

1. توفى أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية
 2. أدين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة بموجب حكم قضائي بات
 3. أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترب ذلك بإشهار إفلاسه
 4. استقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى
 5. إنتهت مدة عضويته ولم يعد انتخابه
 6. صدر قرار خاص عن الجمعية العمومية بعزله
- ز. إذا تقرر عزل عضو مجلس الإدارة فلا يجوز إعادة ترشيحه لعضوية المجلس قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ عزله.

المادة (21)

حالات تعيين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة

إستثناءً من وجوب إتباع آلية الترشيح لعضوية مجلس الإدارة الذي يتعين أن يسبق إجتماع الجمعية العمومية المقرر انعقادها لإنتخاب أعضاء المجلس ووفقاً لحكم المادة (2/144) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العمومية أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة على ألا يتجاوز ثلث عدد الأعضاء المحددين بالنظام الأساسي في حال تحقق أيأ من الحالات التالية:

- أ. عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي الى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إنعقاده.
- ب. الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعيينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة.
- ج. إستقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية وتعيين مجلس مؤقت لتيسير اعمال الشركة لحين فتح باب الترشيح لعضوية المجلس.

المادة (22) متطلبات الترشح لعضوية المجلس

يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي:

- 1) السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل).
- 2) إقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات وقانون إنشاء هيئة التأمين رقم (6) لسنة 2007 والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة والمنفذة لهما ، والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله.
- 3) بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.
- 4) إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات.
- 5) في حال ممثلي الشخص الاعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.
- 6) بيان بالشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها.

المادة (23) انتخاب رئيس المجلس ونائبه

- أ. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس من مواطني الدولة ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.
- ب. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته ، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض إختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

المادة (24) صلاحيات مجلس الإدارة

- أ. لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما احتفظ به قانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية.
- ب. يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله وإجتماعاته وتوزيع الإختصاصات والمسئوليات.
- ج. مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له الصادرة عن الهيئة يفوض مجلس الإدارة في عقد القروض لأجل تزيد على ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو

رهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة أو إبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم أو إجراء الصلح والإتفاق على التحكيم.

المادة (25) **التمثيل القانوني للشركة**

- أ. يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أي عضو آخر يفوضه المجلس في حدود قرارات مجلس الإدارة.
- ب. يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير.
- ج. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره في بعض صلاحياته.
- د. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع إختصاصاته بشكل مطلق.

المادة (26) **مكان إجتماعات المجلس**

يعقد مجلس الإدارة إجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة . ويجب ان يجتمع مرة كل شهرين على الأقل.

المادة (27) **النصاب القانوني لإجتماعات المجلس والتصويت على قراراته**

- أ. لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً، و يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد ويكون لهذا العضو صوتان.
- ب. لا يجوز التصويت بالمراسلة، وعلى العضو النائب الإدلاء بصوته عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة.
- ج. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه .
- د. تسجل في محاضر إجتماعات مجلس الإدارة أو لجانته تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم إتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها، ويجب توقيع كافة مقرر الاجتماع والأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر إجتماعات مجلس الإدارة قبل إعتمادها، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الإعتقاد للإحتفاظ بها، وتحفظ محاضر إجتماعات مجلس الإدارة ولجانته من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة إمتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يُثبت إعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الإعتراض حال إبدائها، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- هـ. يجوز المشاركة في إجتماعات مجلس إدارة الشركة من خلال وسائل التقنية الحديثة مع ضرورة مراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (28)

عدد إجتماعات المجلس والدعوة لإنعقاده

يُعقد مجلس الإدارة (6) ستة مرات في السنة إجتماعاته مرة واحدة كل شهرين على الأقل، ويكون الإجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال.

المادة (29)

قرارات التمرير

مع مراعاة الالتزام بالحد الأدنى لعدد إجتماعات مجلس الإدارة المحددة في هذا النظام ، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وتُعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها إتخذت في إجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:

- أ. ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً.
- ب. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.
- ج. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.
- د. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الإجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه.

المادة (30)

إشتراك عضو المجلس في عمل منافس للشركة

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يجتر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو بإعتبار العمليات المربحة التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة.

المادة (31)

تعارض المصالح

- أ. على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.
- ب. إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (أ) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.

المادة (32) منح القروض لأعضاء مجلس الإدارة

- ج. لا يجوز للشركة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أية ضمانات تتعلق بقروض ممنوحة لهم، ويعتبر قرضاً مقدماً لعضو مجلس الإدارة كل قرض مقدم إلى زوجه أو أبنائه أو أي قريب له حتى الدرجة الثانية.
- د. لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو أبنائه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من (20%) من رأس مالها.

المادة (33) تعامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية للشركة

يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما أتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الإدارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.

المادة (34) الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة

لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأس مال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي اتخذت بشأنها.

المادة (35) تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام

لمجلس الإدارة الحق في أن يعين رئيساً تنفيذياً أو مدير عام للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافآتهم، ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة أن يكون رئيساً تنفيذي أو مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى.

المادة (36) مسؤولية أعضاء المجلس عن التزامات الشركة

- أ. لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين مسئولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم .

ب. تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود إختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة.

المادة (37)

مسؤولية أعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير

أ. أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.

ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه.

المادة (38)

مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الادارة

تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز 10% من تلك الارباح للسنة المالية ، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس او عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس.

المادة (39)

عزل رئيس وأعضاء مجلس الادارة

يكون للجمعية العمومية حق عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وفتح باب الترشيح وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وانتخاب أعضاء جدد بدلا منهم. ولا يحق للعضو الذي تم عزله إعادة ترشيحه لعضوية مجلس الادارة إلا بعد مضي (3) ثلاث سنوات على عزله.

الباب الخامس

الجمعية العمومية

المادة (40) اجتماع الجمعية العمومية

- أ. تنعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة (دبي)، ويكون لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور اجتماع الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.
- ب. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في اجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

المادة (41) الاعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية

- أ. توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر احدهما على الأقل باللغة العربية وبكتب مسجلة مصحوبة بتقرير مجلس الإدارة وتقرير مدققي الحسابات وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة ولهيئة التأمين.

المادة (42) الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية

- أ. يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد مره على الأقل في السنه خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجها لذلك.
- ب. يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (20%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس ادارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب .
- ج. في الاحوال التي يتم فيها دعوة الجمعية العمومية ببناءً على طلب المساهمين او مدققي الحسابات او الهيئة او السلطة المختصة، يضع جدول الاعمال من طلب اجتماع الجمعية.
- د.

المادة (43) إختصاص الجمعية العمومية السنوية

تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر وإتخاذ قراراتها في المسائل الآتية:

- أ. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات والتصديق عليهما .
- ب. ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر .
- ج. إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء.
- د. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
- هـ. مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة.
- و. مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدھا.
- ز. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
- ح. إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

المادة (44)

تسجيل حضور المساهمين لإجتماع الجمعية العمومية

- أ. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الإجتماع قبل الوقت المحدد لإنعقاد ذلك الإجتماع بوقت كاف.
- ب. يجب أن يتضمن سجل المساهمين أسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة.
- ج. يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الإجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الإجتماع ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلحاق نسخة منها بمحضر إجتماع الجمعية العمومية.
- د. يغلق باب التسجيل لحضور إجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الإجتماع إكتمال النصاب المحدد لذلك الإجتماع أو عدم إكتماله ، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الإجتماع كما لا يجوز الإعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الإجتماع.

المادة (45)

سجل المساهمين

يكون سجل المساهمين في الشركة للذين لهم الحق في حضور إجتماع الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها طبقا للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية السائدة في السوق.

المادة (46)

النصاب القانوني لإجتماع الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها

أ. تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ويتحقق النصاب في إجتماع الجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأس مال الشركة، فإذا لم يتوافر النصاب في الإجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى إجتماع ثانٍ يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الإجتماع الأول ويُعتبر الإجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

ب. فيما عدا القرارات التي يتعين صدورها بقرار خاص وفقاً لاحكام قانون الشركات وهذا النظام، تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الإجتماع، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الإجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه وسواء كانوا موافقين عليها أو معارضين لها أو عديمي الأهلية، ويتم إبلاغ صورة منها إلى كل من هيئة التأمين وهيئة السوق والسلطة المختصة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (47)

رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الإجتماع

- أ. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقررًا للإجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقرر الجمعية العمومية تعيينه.
- ب. يحرر محضر بإجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع.
- ج. تدون محاضر إجتماعات الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل إجتماع في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الإجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

المادة (48)

طريقة التصويت بإجتماع الجمعية العمومية

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لاحكام قانون الشركات وهذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي.

المادة (49)

تصويت أعضاء مجلس الإدارة على قرارات الجمعية العمومية

- أ. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.
- ب. في حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصاً اعتبارياً يستبعد أسهم ذلك الشخص الاعتباري.
- ج. لا يجوز لمن له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

المادة (50) **إصدار القرار الخاص**

يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية:-

- أ. زيادة رأس المال أو تخفيضه.
- ب. إصدار سندات قرض أو صكوك.
- ج. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع.
- د. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى.
- هـ. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- و. إطالة مدة الشركة.
- ز. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي.
- ح. في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات التجارية إصدار قرار خاص.

وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات يتعين موافقة الهيئة والسلطة المختصة وهيئة التأمين على إستصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

المادة (51) **إدراج بند جدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية**

- أ. لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
- ب. إستثناء من البند (أ) من هذه المادة ومع الإلتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:

1. حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الإجتماع.
2. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند الى جدول الأعمال من عدمه.

الباب السادس

مدقق الحسابات

المادة (52)

تعيين مدقق الحسابات

- أ. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة.
- ب. يُعين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا تتجاوز مدة تجديد تعينه ثلاث سنوات متتالية.
- ج. يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية إجتماع تلك الجمعية إلى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.

المادة (53)

إلتزامات مدقق الحسابات

- يتعين على مدقق الحسابات مراعاة ما يلي:
- أ. الإلتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات وقانون التأمين والانظمة والقرارات والتعاميم المنفذة لهما.
- ب. أن يكون مستقلاً عن الشركة ومجلس إدارتها.
- ج. ألا يجمع بين مهنة مدقق الحسابات وصفة الشريك في الشركة.
- د. ألا يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو أي منصب فني أو إداري أو تنفيذي فيها.
- هـ. ألا يكون شريكاً أو وكيلاً لأي من مؤسسي الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً لأي منهم حتى الدرجة الثانية.

المادة (54)

صلاحيات مدقق الحسابات

- أ. يكون لمدقق الحسابات الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق ومستندات وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة وإلتزاماتها ، وإذا لم يتمكن من إستعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يقوم المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى هيئة التأمين و الهيئة والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.

ب. يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفقات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وملاحظة تطبيق أحكام قانون الشركات وهذا النظام، وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى الهيئة والسلطة المختصة، ويجب عليه عند إعداد تقريره، التأكد مما يأتي :

– مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة.

– مدى إتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية.

ج. إذا لم يتم تقديم تسهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهامه، إلّٰزم بإثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة وإذا قصرّ مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مدقق الحسابات، تعيّن عليه إرسال نسخة من التقرير إلى الهيئة.

د. تلتزم الشركة التابعة ومدقق حساباتها بتقديم المعلومات والتوضيحات التي يطلبها مدقق حسابات الشركة الام او القابضة لأغراض التدقيق.

المادة (55)

التقرير السنوي لمدقق الحسابات

أ. يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريراً يشتمل على البيانات والمعلومات المنصوص عليها في قانون الشركات ، وأن يذكر في تقريره وكذلك في الميزانية العمومية للشركة المساهمات الطوعية التي قامت بها الشركة خلال السنة المالية لأغراض خدمة المجتمع " إن وجدت" وأن يحدد الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية.

ب. يجب على مدقق الحسابات أن يحضر إجتماع الجمعية العمومية وأن يقرأ تقريره في الجمعية العمومية، موضحاً أية معوقات أو تدخلات من مجلس الإدارة واجهته أثناء تأدية أعماله، وأن يتسم تقريره بالاستقلالية والحيادية، وأن يدلي في الإجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة وملاحظاته على حسابات الشركة ومركزها المالي وأية مخالفات بها، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه .

ج. يحق لمدقق الحسابات إستلام كافة الإشعارات والمراسلات الأخرى المتعلقة بأية جمعية عمومية والتي يحق لكل مساهم استلامها.

د. يرسل مدقق الحسابات صورته عن التقرير السنوي لهيئة التأمين.

الباب السابع

مالية الشركة

المادة (56)

حسابات الشركة

أ. تُعد الشركة حسابات منتظمة وفق المعايير والأسس المحاسبية الدولية بحيث تعكس صورة صحيحة وعادلة عن أرباح أو خسائر الشركة للسنة المالية وعن وضع الشركة في نهاية السنة المالية وأن تتقيد بأية متطلبات ينص عليها قانون الشركات أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

ب. تطبق الشركة المعايير والأسس المحاسبية الدولية عند إعداد حساباتها المرحلية والسنوية وتحديد الأرباح القابلة للتوزيع.

المادة (57) السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية 31 ديسمبر من كل سنة فيما عدا السنة المالية الأولى التي بدأت من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري وانتهت في السنة التالية.

المادة (58) الميزانية العمومية للسنة المالية

1. يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية.
2. ترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة و هيئة التأمين.
3. تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بمسودة دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية بوقت كافٍ مع مراعاة حكم المادة (172) من قانون الشركات بشأن نشر دعوة الجمعية العمومية قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

المادة (59) إحتياطي إختياري لإستهلاك موجودات الشركة أو إنخفاض قيمتها

يقتطع من الأرباح السنوية غير الصافية نسبة (يحددها مجلس الإدارة) لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن إنخفاض (نزول) قيمتها، ويتم التصرف في هذه الأموال بناءً على قرار من مجلس الإدارة ولا يجوز توزيعها على المساهمين.

المادة (60) توزيع الأرباح السنوية

توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً لما يلي:-

- أ. تقتطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الإحتياطي القانوني ويوقف هذا الإقتطاع متى بلغ مجموع الإحتياطي قدراً يوازي (50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الإحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الإقتطاع .
- ب. تقتطع (10%) أخرى تخصص لحساب الإحتياطي النظامي ويوقف هذا الإقتطاع بقرار من الجمعية العمومية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أو إذا بلغ 50% من رأس المال المدفوع ويستخدم هذا الإحتياطي في الأغراض التي تقررها الجمعية العمومية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة .

- ج. يفتتق مبلغ (5%) من المدفوع من قيمة الأسهم لتوزيعه على المساهمين كحصة أولى في الأرباح على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .
- د. تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الإستهلاكات والإحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، وتخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وُقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.
- هـ. يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحد بناءً على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء إحتياطي إختياري يخصص للأغراض التي تقرها الجمعية العمومية.

المادة (61)

التصرف في الإحتياطي الإختياري والقانوني

يتم التصرف في الإحتياطي الإختياري بناءً على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة ولا يجوز توزيع الإحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز إستعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المصدر لتوزيعه كأرباح على المساهمين في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية كافية للتوزيع عليهم.

المادة (62)

أرباح المساهمين

تدفع الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن ويجوز للشركة توزيع أرباح سنوية أو نصف أو ربع سنوية على المساهمين وفقاً لسياسة توزيع أرباح و/أو قرارات يقترحها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للشركة.

الباب الثامن

المنازعات

المادة (63)

سقوط الدعوى المسؤولية

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

الباب التاسع

حل الشركة وتصفيتها

المادة (64)

حل الشركة

تنحل الشركة لأحد الأسباب التالية:

- أ. إنتهاء المدة المحددة في هذا النظام الأساسي ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة بهذا النظام.
- ب. إنتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله.
- ج. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
- د. الاندماج وفقاً لأحكام قانون الشركات.
- هـ. صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بحل الشركة.
- و. صدور حكم قضائي بحل الشركة.

المادة (65)

تحقيق الشركة لخسائر بلغت نصف رأس مالها

- 1) إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لإتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو استمرارها في مباشرة نشاطها.
- 2) وفي جميع الأحوال، إذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر على حقوق المؤمن لهم أو المستفيدين، فيجب إبلاغ هيئة التأمين بذلك فوراً.

المادة (66)

تصفية الشركة

- أ. عند إنتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناءً على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطاتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائم على إدارة الشركة ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الإنتهاء من كافة أعمال التصفية .
- ب. وإذا أهمل مجلس الإدارة في عقد الجمعية العمومية ، أو لم يتم انعقاد اجتماع الجمعية العمومية لعدم توافر النصاب القانوني، أو رفضت الجمعية العمومية حل الشركة، جاز لكل مساهم أن يطلب إلى القضاء حل الشركة.

- ج. بعد انتهاء اعمال التصفية يضع المصفون الميزانية النهائية ويعنيون فيها نصيب كل مساهم في موجودات الشركة .
- د. يضع مراقب الحسابات تقريراً عن الحسابات التي يقدمها المصفون ويعرض على الجمعية العمومية للموافقة عليه وتقرير براءة ذمه المصفيين فإذا اعترضت الجمعية العمومية على الحسابات رفع الخلاف الى القضاء .
- هـ. تراعى احكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 بشأن إنشاء هيئة التأمين و تنظيم اعماله فيما تعلق بتصفية الشركة.

الباب التاسع

في تبليغ الاعلانات

المادة (67)

يتم تبليغ اعلانات الشركة أو أوراقها الأخرى للمساهمين أما بتسليمها إليهم بالذات أو بارسالها لهم بالبريد بخطابات مستوفية الطوابع البريدية على عناوينهم المسجلة في سجل مساهمي الشركة.

المادة (68)

إذا ملك عدة أشخاص سهماً واحداً أو أكثر من أسهم الشركة بالأشتراك، فيعتبر تبليغ الاعلان للشخص الأول منهم حسب التسجيل في سجل المساهمين، أنه قد بلغ إليهم جميعاً.

الباب العاشر

المادة (69)

مساهمات طوعية

يجوز للشركة بموجب قرار خاص بعد إنقضاء سنتين مائيتين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحاً، أن تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع ، ويجب ألا تزيد على (2%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين المائيتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية.

المادة (70)

ضوابط الحوكمة

يسري على الشركة قرار معايير الانضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات التجارية والقانون الاتحادي رقم (6) لسنة

2007م بشأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله ، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له.

المادة (71)

تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشي الهيئة

على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة ومدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة وأو هيئة التأمين من خلال المفتشين المكلفين من قبلهما وتقديم ما يطلبه المفتشين من بيانات أو معلومات ، وكذلك الإطلاع على أعمال الشركة ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدققي حساباتها.

المادة (72)

في حال التعارض

- 1) في حال التعارض بين النصوص الواردة بهذا النظام مع أيأ من الأحكام الواردة بقانون الشركات أو الأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له فإن تلك الأحكام هي التي تكون واجبة التطبيق.
- 2) لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه أحكامه مع أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

المادة (73)

نشر النظام الأساسي

يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون.